

وما انفتحت من شئ في فمها فخذها والفقير قال في التعريفات
 وهو عبارة عن فقد ما هو محتاج اليه ما فقد ما لا حاجة اليه فلا
 يسمى فقرا انتهى وكان القدماء من السلف جمع قد يروا القدماء
 تسمى لا حقيقتي يتعلمون ولا اكونه بكسر الحاء وسكون الراء المهملة
 وبالفاء اي الصنائع بكسر الصاد اللام قبله كالحياطة والحفظ
 لتصونهم عن سؤالات الناس والتطلع اليها في يد يهد من شدة
 قيل كحرف امان من الفقر وسنة السلف قالوا ومن حقوق
 الولد على والده ان يعلمه حرفة صالحة قال في الاحكام قد كان غالب
 اعمال السلف عشر صنائع الخرد والنجارة والحياطة والحذو
 والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحد يد وعمل الخنازير ومعالجة
 صيد البر والبحر والورقة انتهى لا نحو صياغة ما وردت مكررة
 ثم يتعلمون العز حتى لا يطعموا في اموال الناس وينبغي للطلاب
 ان يكرروا سبق بفتح السين المهملة والموحدة وبعون عينه
 فيما صريا لوظيفة بالامس اي ما قرأ على الشيخ فيه وبعون العين
 الذي قبله بفتح السينات والذي سبق قبله الجاء من المرات
 والسابق الذي قبله ثلاثة منها والذي قبله مرتين وما قبله
 مرة كما طوى ذلك في قوله **ويكفي** يفعل الواحد فهذا ادعى الى
 التكرار والحفظ واحتماره في توجيه فلا حد مرات تكراره
 وان يكون تكراره على الطالب ودرسة متوسط بين الجهر

اي

اي الاعلان ضد الاسرار القوي الشديد والمحافظة بالبحر الحيا
 وهي ضد الجهر فان ذكر وقوع في النفس ومطلوب في نص
 الكتاب كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
 الابه ويأخي خذ الكتاب بقوة وغير ذلك ان يكون طالب العلم
 متوكلا في حال طلبه اي وثقا بالله تعالى في امر رزقه غير مهتم
 بتحصيله ولا مشغول به قلبه وان لا يشغل شئ سوى
 العلم اذ غيره كيد لا يشتغل قلبه ويتفوق ذهنا العزورة
 لا بد معها من تقا على السبب ووجه الكيد لا يشق معها تركه
 ولا باس في انه يتسبب في بابها له وملكه مع الاقتصاد
 على ما تنفع به الحاجة يستحق الاجر في الطلب المأمور به في حث
 اهلوا في الطلب وكان ما ايج للضرورة قدر بقدرها كما يقولون
 الفقهية وله السؤال مع قدرته على التسبب بخلاف غيره ولو
 مشغول بالعبادة كما هو مبين في محله وكذلك التسبب
 المباح وان لم يكن بالضرورة اليه خلافا لما توجه عبارته **واذا حرم**
التوكل ولا ينافيه لاختلاف موردها اذ التوكل محله القلب والتسبب
 مصدر الحاجة ووقت التسبب اي تحصيله واستفادته
 قراءة وسماعا وكتابتها بالنسبة الى عمر الانسان قبل ان
المهد بفتح الميم واسكان الهاء ويقال له انه عندما مستطال الطفل
 حال الولادة الى الحد بفتح اءه ويجوز ضمه والمراه من الولادة

الى